بلديون: «قرار تمديد العمل البلدي فرصة للإنجاز وتعزيز الكفاءة الوطنية»

كتبت: مروة أحمد

أكد أعضاء مجلس المحرق البلدي أن الأمر الملكي الصادر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم بمد الفصل التشريعي السادس لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب، إلى جانب قرار صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بشأن تمديد عمل المجالس البلدية، يمثل خطوة استراتيجية تعكس حرص جلالته على استمرارية العمل المؤسسي وتعزيز كفاءة الأداء التشريعي والبلدي، بما يخدم المصلحة الوطنية العليا ويواكب متطلبات المرحلة.

وأكد عبدالعزيز النعار رئيس مجلس المحرق البلدي تجديد الولاء والبيعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، مشيدًا بالأمر الملكي بمد الفصل التشريعي، ومؤكدًا أن القرار يعكس رؤية حكيمة لضمان استمرارية العمل التشريعي وتعزيز كفاءته الوطنية.

من جانبه أعرب المهندس صالح بوهزاع نائب رئيس مجلس المحرق البلدي عن بالغ تقديره لقرار التمديد، مؤكدًا أنه يعزز تكامل الأدوار بين المجالس المنتخبة ويمنح مساحة أوسع لاستكمال المشاريع والملفات الخدمية والتنموية التي تخدم المواطنين بكفاءة واستدامة.

وأكد العضو محمد المقهوي أن تمديد الفصل التشريعي يعكس ثقة القيادة في المؤسسات الدستورية، ويسهم في تسريع وتيرة الإنجاز، مشيرًا إلى أن المرحلة الحالية تتطلب استمرارية العمل وتكثيف الجهود لتحقيق تطلعات المواطنين وتعزيز جودة الخدمات.

○ عبدالله عاشور.

○ محمد دراج.

بدوره، أوضح العضو أحمد المقهوي أن القرار يأتي في توقيت مهم في ظل التحديات الإقليمية، ويعزز من استقرار العمل المؤسسي، لافتًا إلى أهمية التنسيق المستمر بين الجهات التشريعية والبلدية لتحقيق أفضل النتائج التنموية للمملكة.

وأشار العضو فاضل العود إلى أن التمديد يمثل فرصة مهمة لاستكمال الخطط والمبادرات البلدية، مؤكدًا أن استمرارية المجالس تعزز من كفاءة التنفيذ وتسهم في تحقيق نتائج ملموسة تخدم التنمية العمرانية وتحسن مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وأكد العضو محمد المحمود أن القرار يعكس نهجًا متزنًا في إدارة شؤون الدولة، ويعزز من قدرة المؤسسات على مواصلة العمل من دون انقطاع، مشيرًا إلى أن ذلك يسهم في دعم الاستقرار وتحقيق المزيد من المنجزات الوطنية.

من جهته، بيّن العضو عبدالقادر السيد أن التمديد يعزز من فاعلية الأداء المؤسسي ويمنح المجالس فرصة إضافية لاستكمال برامجها، مؤكدًا أهمية تكامل الأدوار بين مختلف السلطات لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة وخدمة الصالح العام.

وفي السياق ذاته، أكدت العضوة دلال المقهوي أن القرار يعكس حرص القيادة على استمرارية العمل البلدي والتشريعي، مشيرة إلى أن المرحلة المقبلة تتطلب تكاتف الجهود وتعزيز التنسيق لتقديم خدمات نوعية تلبي تطلعات المواطنين.

كما أشاد عضو المجلس البلدي ممثل الدائرة الرابعة في المحافظة الجنوبية محمد حسين دراج بصدور قرار صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة رقم (17) لسنة 2026 بشأن مد مدة المجالس البلدية مدة ستة أشهر، مؤكداً أن القرار يعكس حرص القيادة على استمرارية العمل البلدي وتعزيز كفاءة تقديم الخدمات للمواطنين.

وأوضح دراج أن تمديد مدة المجالس البلدية يأتي في توقيت مهم، في ظل ما تشهده المرحلة الحالية من تحديات ومتغيرات، الأمر الذي يتطلب الحفاظ على استقرار الأداء البلدي وعدم إحداث أي فجوة قد تؤثر على سير المشاريع والخطط التنموية.

وأشار إلى أن القرار يتيح للمجالس البلدية استكمال العديد من المشاريع الحيوية التي قطعت شوطاً متقدماً، وخصوصاً تلك المرتبطة بالبنية التحتية وتطوير المناطق السكنية وتحسين الخدمات البلدية، لافتاً إلى أن الاستمرارية في العمل تمثل عنصراً أساسياً لضمان جودة التنفيذ وتحقيق الأهداف المرجوة.

وأعرب عبدالله عاشور عضو المجلس البلدي الشمالي ممثل الدائرة السادسة عن خالص شكره وعظيم امتنانه لصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة صدور القرار رقم (17) لسنة 2026 بمد مدة المجالس البلدية.

وأكد عاشور أن دعم سمو ولي العهد يمثل وسام فخر واعتزاز لكل أعضاء المجالس البلدية، مشيراً إلى أن توجيهات سموه تظل «النبراس» الذي يضيء طريق العمل الوطني، والحافز الأكبر لمضاعفة الجهود وأداء المسؤوليات الخدمية بكفاءة واقتدار.

وجدد عاشور العهد على مواصلة مسيرة العمل البلدي والإنجاز لخدمة الوطن وكل القاطنين على أرضه، وتأكيد تعزيز التعاون البناء مع مختلف الجهات الحكومية والتنفيذية، والحرص على ترجمة الرؤى الملكية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم إلى واقع ملموس يحقق التنمية الشاملة. وشدد عضو بلدي الشمالي على حرص الأعضاء على استثمار ما تبقى من الفصل التشريعي السادس لتحقيق مكاسب نوعية تعزز من الدور الرقابي والتنفيذي للمجالس.

الرأي الثالث

حفظ الله الإمارات.. والوعي مستمر

محميد المحميد
malmahmeed7@gmail.com

«إن أمن دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة هو جزء لا يتجزأ من أمن مملكة البحرين، ونجدد تضامن المملكة الكامل مع دولة الإمارات، ودعمها التام لكل ما تتخذه من إجراءات للحفاظ على سيادتها وأمنها واستقرارها وصون مقدراتها، انطلاقًا من الروابط الأخوية التاريخية الوثيقة التي تجمع البلدين الشقيقين».

بهذه العبارات الواضحة والمواقف الثابتة، أعرب حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، في اتصاله الهاتفي مع أخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، استنكاره الشديد وإدانته للهجمات الإيرانية الإرهابية الآثمة التي استهدفت مواقع ومنشآت مدنية في دولة الإمارات، وأن ذلك تصعيد خطير يهدد أمن المنطقة واستقرارها، وانتهاك صارخ لمبادئ حسن الجوار والقوانين والمواثيق الدولية.

تقول التقارير الإعلامية، انه للمرة الأولى منذ 8 أبريل الماضي، خرقت إيران وقف إطلاق النار، حيث شنت اعتداءات آثمة بالصواريخ والمسيرات على دولة الإمارات العربية المتحدة، ما أدى إلى رفع منسوب التوتر في المنطقة، وسط تكهنات بعودة التصعيد العسكري.

الاعتداءات الإيرانية الآثمة جاءت بعد كسر الجيش الأمريكي الحصار الذي تفرضه إيران على مضيق هرمز، بعدما أطلق الرئيس الأمريكي خطة جديدة لاستئناف حركة الملاحة، تحت مسمى «مشروع الحرية»، بوصفه مشروعاً إنسانياً، مصمماً لمساعدة البحارة العالقين في الخليج العربي منذ بداية الحرب. محذّراً من أن الجهود الإيرانية لعرقلتها «سيتعين التعامل معها بالقوة».

وزارة الخارجية البحرينية اعتبرت الاعتداءات الإرهابية الإيرانية انتهاكًا صارخًا قواعد القانون الدولي، وخرقًا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2817)، وخرقا واضحا لوقف إطلاق النار المعلن.. مجددةً دعوتها للمجتمع الدولي، إلى اتخاذ مواقف وإجراءات حازمة ورادعة تجاه هذه الاعتداءات الإيرانية المتكررة وغير المبررة.

بناء عليه، فمن واجبنا كشعوب أن نستمر في الوعي واليقظة، وفي تعزيز التماسك المجتمعي والوحدة الوطنية، فالتهديد الإيراني لأمن واستقرار المنطقة مستمر ولا يمكن تجاهله.. وأن حرب الشائعات والأكاذيب ومحاولة «تخويف وترهيب» الناس لا تزال طريقة مستمرة من العدو الإيراني.

وبالأمس عمدت منصات الإعلام الإيراني والمتعاطفين معها والمروجين لها، في نشر وتداول مقطع فيديو يدعون انه يوثق إعلان السلطات الإيرانية استهداف مركز أمريكي ومصافي نفط في الإمارات والبحرين..!!

ولكن بعد التحقيق والتدقيق الإعلامي والمهني، تم اكتشاف أن الفيديو المتداول قديم ويعود إلى مارس 2026، وذلك من خلال العثور على صورة ثابتة من الفيديو منشورة عبر القناة الرسمية لـ «إذاعة أوروبا الحرة» على أنها توثق شن طائرات مسيرة هجومًا على منطقة لينينجراد الروسية، ما أدى إلى اشتعال النيران في مصافي وقود وخزانات نفط بميناء بريمورسك الروسية.

حفظ الله دولة الإمارات الشقيقة.. الإمارات منا ونحن منها.. ومن الضروري أن نستمر في الوعي واليقظة، والتكاتف والتلاحم.. فلا يزال العدوان بكل أشكاله وصوره متواصلا.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

«التحقيق الخاصة» تباشر 14 شكوى وتستجوب 16 متهما

في بيان لأعمال وحدة التحقيق الخاصة ونتائج تحقيقاتها، صرّح الأستاذ محمد خالد الهزاع القائم بأعمال المحامي العام رئيس الوحدة بأن الوحدة قد تلقت خلال الثلث الأول من العام الجاري 14 شكوى، انطوت على ادعاءات تندرج ضمن نطاق اختصاصها النوعي، وقد اتخذت حيالها كل الإجراءات القانونية المقررة.

وفيما يتعلق بإحصائية أعمال الوحدة لتلك الفترة؛ فقد استمعت إلى أقوال 19 من الشاكين والشهود، واستجوبت 16 متهماً ومشتبهاً فيه من القائمين على إنفاذ القانون، فضلاً عن عرض 6 من الشاكين على شعبة الطب الشرعي والدعم النفسي وفق ما اقتضته التحقيقات، وتطبيقاً للمبادئ المقررة والمتبعة في شأن التوثيق وتحصيل الدليل ورعاية المجني عليهم.

واتصالاً بما أنجزته الوحدة خلال الفترة المشار إليها؛ فقد انتهت على ضوء ما خلصت إليه تحقيقاتها التي أجرتها بشأن وفاة أحد الموقوفين؛ إلى إحالة مرتكب الواقعة محبوساً إلى المحكمة الكبرى الجنائية لثبوت اعتدائه على الموقوف وتسببه في وفاته، وقد عُقدت أولى جلسات المحاكمة يوم الاثنين الماضي الموافق 4 مايو 2026، ومن جانب آخر، فقد أسفرت الإجراءات في إحدى القضايا عن صدور جزاء تأديبي بحق عضوين من أفراد الشرطة، وذلك لثبوت ارتكابهما تجاوزاً قانونياً استوجب المساءلة.

حبس متهم وإحالته إلى المحاكمة لإهانته أحد الرموز الدينية

صرّحت رئيسة نيابة الجرائم الإلكترونية بأن النيابة العامة أمرت بحبس مُتهم وإحالته إلى المحاكمة الجنائية، وذلك على خلفية قيامه بإهانة أحد الرموز الدينية عبر منصة التواصل الاجتماعي (إكس).

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغاً من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني، بأنه تم رصد حساب عبر منصة (إكس) ينشر تدوينات مُسيئة إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الصحابة، وعلى إثر ذلك باشرت الإدارة تحرياتها، حيث توصلت إلى تحديد هوية مستخدم الحساب، وأحالت البلاغ إلى نيابة الجرائم الإلكترونية التي أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم، حيث تم استجوابه ومواجهته بالتدوينات المرصودة وبالأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الواقعة، فأقر بما نسب إليه من اتهام، وإزاء ذلك أمرت النيابة العامة بحبسه احتياطيًا وإحالته إلى المحاكمة الجنائية.

وتؤكد رئيسة نيابة الجرائم الإلكترونية أن حرية الرأي والتعبير وإن كانت مكفولة دستوريًا في مملكة البحرين، إلا أن ذلك لا يمتد ليشمل الأفعال التي تشكل جرائم جنائية طبقًا لأحكام القانون، ومن بينها المساس بالثوابت الدينية، لما من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الفتنة والإخلال بالسلم المجتمعي. وأوضحت أن القانون قد أحاط الثوابت الدينية بحماية جنائية، إذ قرر عقوبة تصل إلى الحبس مدة سنة لكل من أهان علنًا شخصًا موضع تمجيد لدى أهل ملة.

وفي هذا السياق تؤكد النيابة العامة، أنها ماضية في اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بكل حزم تجاه كل من يأتي فعلًا من شأنه المساس بالثوابت الدينية أو تهديد أمن المجتمع واستقراره، وذلك في إطار تطبيق القانون.

انشغل بسيجارته فتسبب في حادث أودى بحياة شخصين..

السجن 7 سنوات لقائد مركبة تسبب في حادث وفر من الموقع

عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى قائد مركبة بالسجن مدة 7 سنوات بعد تسببه في حادث مروري ووفاة شخصين وإصابة آخرين بعد الاصطدام بهم بسبب عدم الانتباه، حيث ارتكب الحادث بسبب الانشغال عن الطريق وعدم السيطرة على عجلة القيادة أثناء بحثه عن سيجارته.

وتعود تفاصيل الواقعة، إلى تلقي الجهات المعنية بلاغًا في الفجر، بأن المتهم كان يقود سيارة خاصة على شارع الزلاق، وبسبب عدم العناية والانتباه اصطدمت مقدمة مركبته من الجهة اليمنى بمجموعة من الأشخاص أثناء ما كانوا يقودون دراجات هوائية حيث اصطدم بهم وتسبب في وفاة شخصين وإصابة آخرين، وتحرك سائق المركبة من موقع الحادث وفر هاربا، كما نتج عن الحادث تلفيات في الدراجات الأربع والمركبة.

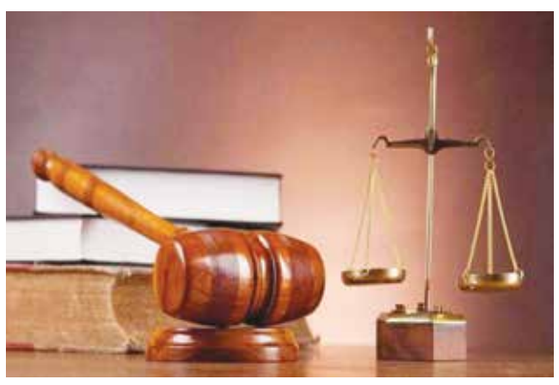

فوجهت النيابة العامة إلى المتهم أنه حاز وأحرز بقصد التعاطي مؤثرا عقليا في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وتسبب بخطئه في حادث مروري أدى إلى وفاة شخصين، وامتنع عن مساعدة المجني عليهما مع استطاعته ذلك، كما تسبب بخطئه في إصابة شخصين، ولم يساعدهما أيضًا، وقاد المركبة ولم يبلغ الجهات المختصة وهي الشرطة عقب تسببه في الحادث المروري، ولم يقدم المساعدة اللازمة لتوفير الإسعاف للمصابين، وتسبب في إلحاق تلفيات بممتلكات الغير، وقاد مركبة دون حيطة وحذر.

التمييز تقر حكما بالسجن 10 سنوات لمتهم زوّر وفاة شقيقه بسبب مبلغ التأمين

صرّح رئيس نيابة محافظة العاصمة بأن محكمة التمييز أصدرت حكمًا برفض طعن متهم مدان بالسجن مدة عشر سنوات في قضية تزوير محرر رسمي واستعماله والشروع في الاحتيال، حيث أيدت المحكمة الحكم الصادر بسجن المتهم مدة عشر سنوات وإلزامه مع بقية المتهمين بأن يؤدوا للشركة المتضررة مبلغا قدره 5001 دينار بحريني تعويض مدني مؤقت.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى تلقي النيابة العامة بلاغًا من مركز شرطة الحورة، يفيد بتقدم متهم آسيوي الجنسية إلى إحدى شركات التأمين بطلب للتأمين على حياته لصالح زوجته –المتهمة الثالثة– بمبلغ قدره خمسمائة ألف دولار أمريكي. وبعد فترة وجيزة، تلقت الشركة إخطارًا بوفاة المؤمن عليه، فتقدمت زوجته بدعوى مدنية بواسطة شقيقه –المتهم الثاني– مطالبة بمبلغ التأمين، وقد صدر حكم لصالحها.

إلا أن الواقعة أثارت شكوك مسؤولي شركة التأمين، ما دفعهم إلى تكليف شركة تحقيق خاصة خارج مملكة البحرين للتحقق من صحة الواقعة. وقد تبين من نتائج التحقيق أن المتهم الأول (المؤمن عليه) لا يزال على قيد الحياة، وأن شهادة الوفاة المقدمة كانت مزورة.

وفور تلقي البلاغ، باشرت النيابة العامة تحقيقاتها، حيث استمعت إلى شهود الواقعة، وطلبت تحريات الشرطة التي أكدت ارتكاب المتهمين للوقائع محل الاتهام، كما خاطبت الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، والتي أفادت جميعها بعدم صحة شهادة الوفاة.

وبناءً على ما أسفرت عنه التحقيقات من أدلة قاطعة على ارتكاب المتهمين للاتهامات المنسوبة إليهم، أمرت النيابة العامة بإحالتهم إلى المحاكمة الجنائية، التي أصدرت حكمها، وقضت بمعاقبة متهمين بالسجن مدة عشر سنوات ومتهمة بالحبس مدة سنة واحدة وغرامة ألفي دينار، وإلزام المتهمين بأن يؤدوا للشركة المتضررة مبلغا قدره 5001 دينار بحريني تعويض مدني مؤقت وإبعاد المتهمين الأول والثالثة نهائيًا عن مملكة البحرين عقب تنفيذ العقوبة.

فلم يرتض المتهم الثاني بذلك الحكم، فطعن عليه بطريق الاستئناف، وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المتهم بالتمييز، إلا أن محكمة التمييز رفضت ذلك الطعن شكلًا.

وفي هذا الصدد أكّد رئيس النيابة أن النيابة العامة ماضية في التصدي لجرائم التزوير والاحتيال بكل حزم، حماية للمعاملات الرسمية، وصونًا لحقوق الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة.